قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٦

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة «لتنفيذ مشروعات تنموية بمحافظة سوهاج» بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق أبو ظبى للتنمية بقيمة ١٠ ملايين دولار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة «لتنفيذ مشروعات تنموية بمحافظة سوهاج» بين حكومة جمهوريـــة مصر العربية وصندوق أبو ظبى للتنميـــة بقيمة ١٠ ملايين دولار ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٥ ينايـــر سنة ٢٠٢٦) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ شوال سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠٢٦ م) .

صندوق أبوظبي للتنمية
ABU DHABI FUND FOR DEVELOPMENT

اتفاقية منحة بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق أبوظبي للتنمية

بشأن

منحة دولة الإمارات العربية المتحدة المقدمة

لتنفيذ المشاريع التنموية بمحافظة سوهاج

في جمهورية مصر العربية

سبتمبر 2025

الفهرس الصفحة

- تمهيد
- شمولية اتفاقية المنحة وملاحقها
- التعاريف
- المنحة، أداؤها واستخدامها
- آلية السحب من المنحة
- إدارة المنحة ومتابعة تنفيذ المشاريع
- وقف المنحة وتنظيم الفائض منها
- إلزامية اتفاقية المنحة
- أحكام متفرقة
- نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها
- العناوين المعتمدة في شأن هذه المنحة

اتفاقية المنحة

تم توقيع اتفاقية المنحة في يوم الاثنين **الموافق** ٢٩/ ٩ /**2025 بين كل من:**

حكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها معالي/ رانيا المشاط وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي (ويشار إليها فيما بعد ب "الحكومة")

و

صندوق أبوظبي للتنمية ويمثله سعادة/ محمد سيف السويدي، المدير العام (ويشار إليه فيما بعد ب "الصندوق")

(تمهيد)

1. تعزيزاً لأواصر الروابط التاريخية الوثيقة القائمة بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية وبناءً على توجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس الدولة (حفظه الله) بتخصيص مبلغ بقيمة (10 مليون دولار أمريكي) بما يعادل (36.73 مليون) درهم إماراتي لتقديم الدعم للمشاريع التنموية التي يتم تحديدها والاتفاق عليها بين الطرفين وفقاً لأحكام الفقرة رقم (2) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية.
2. وحيث أن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة قد عهدت إلى صندوق أبوظبي للتنمية بتمويل المنحة من الموارد المالية للصندوق وإدارة متابعة تنفيذ المشاريع وفقاً لشروط هذه الاتفاقية ووفقاً للشروط والأحكام المعمول بها في الصندوق فيما يتعلق بإجراءات التعاقد والسحب من المنحة،

وعليه، فقد تم الاتفاق بين طرفي هذه الاتفاقية على ما يلي:

المادة: 1

شمولية اتفاقية المنحة وملاحقها

يعتبر التمهيد الوارد في صدر هذه الاتفاقية ويفسر على أنه جزء لا يتجزأ منها.

٩/١٩

المادة: 2

التعاريف

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك:

1. **"الصندوق"** يعني صندوق أبوظبي للتنمية.

2. **"الحكومة"** تعني حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو قد يشار إليها فيمًا بعد في الاتفاقية بـ **"دولة"**

3. **"المشروع/المشاريع"** يعني المشروع أو المشاريع التي من أجلها قُدمت المنحة أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين الحكومة والصندوق.

4. **"بضاعة"** أو **"بضائع"** تعني المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع.

5. **"الجهات المستفيدة"** تعني الوزارات أو الهيئات أو المرفق الحكومي المستفيدين من المشاريع الممولة من المنحة أو أي جهة تحل محلها بقرار من الحكومة.

6. **"وحدة تنفيذ المشاريع"** هي لجنة مُشكلة تابعة للجهات المستفيدة بحيث تتكون من رئيس للجنة وعدد من الأعضاء المتخصصين من ذوي المؤهلات والخبرة في الشؤون (الفنية والمالية والإدارية).

المادة رقم (3) المنحة، أداؤها واستخدامها

1. بمراعاة الفقرة (2) من المادة الخامسة تستخدم المنحة والبضائع للغايات المخصصة لها وللمشروع/مشاريع المعتمدة ولا يجوز استخدام المنحة أو البضائع أو أي رصيد منهما على حساب مشروع آخر أو لأية غايات أو مشاريع أخرى ما لم يوافق الصندوق على ذلك مسبقاً.

2. تستخدم المنحة في تمويل المشاريع والأعمال التي يتم تحديدها وفقاً للجدول رقم (1). كما للصندوق أن يستخدم المنحة في تغطية أي تكاليف تشغيلية أو إدارية أو حملات إعلامية تتضمن إعداد التقارير وتجهيز المواد الإعلامية اللازمة لإبراز دور الصندوق في تمويل المشاريع بالتنسيق مع حكومة جمهورية مصر العربية بحيث لا يؤثر على تكاليف المشاريع المتفق عليها.

3. تؤدى وتستخدم المنحة بالدولار الأمريكي الذي يعتبر عملة الحساب ووسيلة الدفع في كل ما يتعلق بالمنحة. وبمراعاة ذلك للصندوق، أداء المنحة أو أي أجزاء منها بعملات أخرى حسب احتياجات المشاريع، بحيث يعتبر ما يقابل ذلك بالدولار الأمريكي مسحوباً من رصيد المنحة بحسب أسعار الصرف السائدة في السوق والتي يحددها الصندوق.

4. يتولى الصندوق الاختصاص في شأن جميع الأحكام والأمور المتعلقة بالمنحة بما في ذلك اتخاذ القرار المناسب بشأن الإجراءات التعاقدية مع مزودي الخدمات الاستشارية والمقاولين والموردين وغيرهم وكذلك متابعة استغلال وتنفيذ المشروعات والأعمال الممولة من المنحة وفقاً لسياساته وأنظمته وممارساته المعتمدة، وله في سبيل ذلك ممارسة جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارة المنحة وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

5. تقوم وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي ممثل الحكومة المصرية بالتنسيق مع الصندوق بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على البضائع وفقاً لقواعد وإجراءات الشراء المعمول بها في الصندوق.

6. تتولى الحكومة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشاريع، بما في ذلك استصدار التراخيص اللازمة للعمل أو ما يلزم من مصلحة المشاريع.

7. تتعهد الحكومة بأن تسلم الاستشاري والمقاول موقع المشروع - مجهز بخدمات البنية التحتية - خالياً من جميع الموانع والعوائق حسب ما تقتضيه متطلبات تنفيذ المشروعات وتضمن سبل الوصول إلى الموقع.

8. تلتزم الحكومة باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان استخدام كامل قيمة المنحة في تمويل البضائع والخدمات والأعمال المحققة لأهداف المنحة، وعدم الانفاق من مبلغ المنحة على سداد الرسوم الضريبية والجمركية والتي قد تكون مفروضة بموجب قوانين الدولة.

9. تتولى الحكومة والجهات المستفيدة بالالتزام في أوجه الصرف من المنحة بكافة الاتفاقيات الدولية والقوانين والتشريعات المعمول بها بشأن منع الرشوة والفساد وتمويل الإرهاب وغسل الأموال والاحتيال؛ بالإضافة إلى التعهد بإخطار الصندوق فور حدوث أي مخالفة لتلك الاتفاقيات والقوانين والتشريعات وماهية التدابير المتخذة لمعالجة تلك المخالفات إن وجدت.

10. تتولى الحكومة والجهات المستفيدة بذل الجهود اللازمة والداعمة لإزالة كافة العوائق والصعوبات التي قد تنشأ أو تواجه تنفيذ الالتزامات وسير المشاريع المتفق عليها بين الطرفين وذلك خلال الفترات الاستثنائية مثل الحروب والأزمات العالمية والأمراض والأوبئة وما في حكمها، ولا يتحمل الصندوق تبعات تلك الظروف بأي شكل من الأشكال.

المادة: 4

آلية السحب من المنحة

1. لا يجوز استخدام المنحة لتغطية نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية إلا بموافقة مسبقة من قبل الصندوق.

2. يتم السحب من المنحة بناء على مستخلصات لسداد المبالغ المستحقة للاستشاري والمقاول والمورد والمعتمدة من الجهات المستفيدة وعلى أن يستوفي الصندوق إجراءاته الخاصة بالتدقيق على تلك المستخلصات والتحقق من سلامتها وسلامة المستندات والأدلة المؤيدة لها وذلك وفقاً للإجراءات الإرشادية لطلبات السحب المعتمدة في الصندوق.

3. يقوم الصندوق بالدفع المباشر من رصيد المنحة للمبالغ المستحقة لمقدمي الخدمات (المقاولين والاستشاريين والموردين وغيرهم) على النحو المحدد في طلب السحب والمستندات الداعمة له على النحو المبين في الفقرة رقم 2 من المادة الرابعة.

4. يحق للصندوق وقف عمليات طلبات السحب من المنحة في حالة فشل الجهات المستفيدة في الايفاء بأي من التزاماتها مع الصندوق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى نافذة حاليًا.

5. يحق للصندوق وقف عمليات طلبات السحب من المنحة في حالة عدم تعاون الجهات المستفيدة في تقديم التقارير الدورية عن موقف التنفيذ أو السماح للصندوق بالزيارة الميدانية لمتابعة اعمال التنفيذ

المادة: 5

إدارة المنحة ومتابعة تنفيذ المشروع

1. بمراعاة الفقرة (2) من المادة 5 تلتزم الحكومة بأخذ موافقة من الصندوق على كافة المشاريع التي ستمول من المنحة كما يحق للصندوق اقتراح وتمويل مشاريع من المنحة على ان تحقق كافة المشروعات الممولة من المنحة الأهداف المحددة في الملحق رقم (1).

2. يتولى الصندوق الاختصاص في شأن جميع الأمور والأحكام المتعلقة بالمنحة وإدارتها ومتابعة استغلالها وتنفيذها، وبمراعاة ذلك يجتمع ممثل عن كل من الطرفين مع الجهات المستفيدة متمثلة في وحدة تنفيذ المشاريع بشكل دوري لمتابعة تنفيذ أعمال المنحة ولأخذ الموافقات اللازمة من الصندوق حال وجودها.

3. تتولى الجهات المستفيدة تكوين "وحدة تنفيذ المشاريع" تابعة لها، بحيث تضم رئيس للجنة وعدد كاف من الاعضاء المتخصصين ذوي المؤهلات والخبرة في الشؤون (الفنية والمالية والإدارية) بحيث يُعهد إليهم مهام متابعة أعمال التنفيذ والمعاونة على الاشراف من خلال إجراء المخاطبات والتنسيق والتواصل مع مختلف الإدارات/السلطات الحكومية المعنية بهدف التمكين من إنجاز وتنفيذ المشروع/المشروعات. ويبدي الصندوق الرأي بشأن التشكيل المقترح لوحدة التنفيذ من الجهات المستفيدة.

4. تقوم وحدة تنفيذ المشاريع بمساعدة الصندوق في كافة مراحل إعداد وتأهيل وتعيين مكاتب استشارية متخصصة ذات خبرة للقيام بالدراسات والتصميمات والإشراف على تنفيذ المشاريع.

5. تلتزم وحدة التنفيذ بالجهات المستفيدة المعنية بتقديم صور من كافة التقارير التي يعدها الاستشاري والدراسات والتصاميم والمواصفات وجداول الكميات والبرنامج الزمني للتنفيذ، كما تلتزم وحدة التنفيذ بأن توافي الصندوق أولاً بأول عن أي تعديل يطرأ على المشاريع لاتخاذ اللازم والحصول على موافقة إدارة الصندوق في كل مرحلة من المراحل الأساسية.

6. تتعهد الجهات المستفيدة بتوفير كافة الوسائل والوسائط التكنولوجية المبتكرة بقدر الإمكان، لوحدة التنفيذ لسهولة التواصل والمتابعة عن بعد إن اقتضي الامر ذلك.

7. تلتزم حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي بالتنسيق مع وحدة تنفيذ المشاريع بالتعاون مع الصندوق برصد ونشر تقرير النتائج التنموية وذلك على النحو المبين في الجدول رقم (2) من هذه المذكرة.

8. تتولى الحكومة من خلال الجهات المستفيدة مهمة إدارة وطرح المناقصات المتعلقة بمشروعات المنحة على ان يتم تقديم العروض وفتحها وتقييمها وفقاً للسياسات والأنظمة المعمول بها، وتلتزم وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي ممثل الحكومة بموافاة الصندوق بتقرير مفصل عن تقييم العروض، عند الانتهاء من ذلك، مصحوباً بالتوصيات وذلك للحصول على موافقة الصندوق عليها.

9. يتم التعاقد بين المقاولين أو الموردين مع الجهات المستفيدة كصاحب عمل.

10. تصدر وحدة التنفيذ المكاتبات اللازمة إلى المسؤولين في جميع الوزارات والمصالح والإدارات والمؤسسات الحكومية لتسهيل تنفيذ المشروع وتسريع إنجاز معاملاته.

11. بمراعاة الفقرة (4) من المادة الثالثة، تشمل الخدمات الاستشارية التأمين على التعويض لأعمال التصميم كما تشمل عقود التنفيذ مع المقاولين، والتأمين على جميع البضائع ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في مواقع المشاريع لدى شركات تأمين معتمدة بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم، وعلى أن يكون التأمين واجب الدفع عند اللزوم بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر.

12. تقوم الجهات المستفيدة ووحدة التنفيذ بمسك وحفظ سجلات مستوفاة ومحدثة دورياً يمكن بواسطتها رصد البضائع وبيان استخدامها في المشروع، ومتابعة مراحل التنفيذ (بما في ذلك التكاليف) وذلك على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارفة، وعلى الجهات المستفيدة أن توفر لممثلي الصندوق جميع التسهيلات للتأكد من البضائع، والاطلاع على المستندات المتعلقة بالمشروع

13. تتعهد الحكومة بعد تسليم المشروع للجهات المستفيدة باتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل الاستفادة من المشروع كما تتعهد الحكومة بتزويد الصندوق بالمعلومات والبيانات اللازمة لتسهيل إجراء عمليات التقييم اللاحق للمشروع.

14. تهيئ الحكومة المصرية ممثلة في وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي لبعثات الصندوق لمتابعة المشاريع كافة التسهيلات والمساعدات اللازمة من حيث تأشيرات الدخول والاستقبال والإعداد للاجتماعات مع المسؤولين والمقاولين والموردين والمكاتب الإستشارية والزيارة الميدانية لموقع المشروع وغيرها.

المادة: 6

وقف المنحة وتنظيم الفائض منها

1. يحق للصندوق في أي وقت، وقف السحب مؤقتاً من رصيد المنحة، كما له إلغاء تخصيص الرصيد غير المسحوب من المنحة إذا نشأت ظروف قاهرة يكون من شأنها عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشاريع على النحو المنشود وفقاً لأحكام وشروط هذه الاتفاقية على أن يعاد استخدام الرصيد المُلغى تخصيصه وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة.

2. إذا تبين للصندوق في أي وقت، توفر رصيد أو فائض غير مستغل أو مستخدم من المنحة دون الحاجة إليه لأغراض تنفيذ المشروع، فللصندوق بموجب إخطار للحكومة إلغاء تخصيص ذلك الجزء، ما لم يتم الاتفاق على أية إجراءات بديلة.

المادة: 7

إلزامية اتفاقية المنحة

1. تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق والجهات المستفيدة المقررة بموجب هذه الاتفاقية، صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك، في أي مناسبة من المناسبات، بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ، إستناداً إلى أي سبب كان.

2. يلتزم الطرفان بالسعي الدؤوب لتسوية أي نزاع أو خلاف بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما.

المادة: 8

أحكام متفرقة

1. يُعفى توثيق هذه الاتفاقية وإصدارها وتسجيلها – متى كان ذلك لازماً – وكافة الأعمال الممولة من المنحة من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تفرضها القوانين السارية في الدولة كما تعفى كافة الأعمال الممولة من المنحة والخدمات الاستشارية من كافة الضرائب أو الرسوم أو المصاريف التي تفرضها القوانين السارية في الدولة، وفي حال تم فرضها تتحملها الجهات المستفيدة.

2. كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية، أو بمناسبة تطبيقها، يتعين أن يكون في يوم عمل ويوجه كتابة، كما يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالفاكس أو بالبريد العادي أو الإلكتروني إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

3. تقدم الحكومة إلى الصندوق، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون نيابة عن الحكومة باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية، مع نماذج من توقيع كل منهم.

4. يمثل الحكومة في اتخاذ أي إجراء يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها، بما في ذلك طلبات السحب من المنحة، وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي (الوزير المفوض) أو أي شخص ينوب عنه بموجب تفويض كتابي رسمي من الوزير المفوض.

5. يعتد فقط بالتعديلات أو الإضافات في شأن هذه الاتفاقية متى كان ذلك خطياً ومعتمداً وفق الأصول من ممثل الحكومة والصندوق، أو أي شخص آخر مفوض وفق الأصول بموجب تفويض كتابي رسمي.

المادة: 9

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ عند التوقيع عليها من قبل الطرفين وفي التاريخ الذي تقوم فيه وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي بإخطار الصندوق كتابياً بانه قد تم اتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لإبرام هذه الاتفاقية.

2. مع مراعاة أحكام المادة السادسة، تستمر هذه الاتفاقية سَارية المفعول إلى حين إيفاء كل من الطرفين بالتزاماته بموجب أحكامها.

المادة: 10

العناوين المعتمدة في شأن هذه المنحة

عنوان حكومة/ جمهورية مصر العربية

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

العنوان: العاصمة الإدارية الجديدة – الحي الحكومي – كلاستر 7&8 A مبنى L1

الهاتف: 20220530614+

الفاكس: 20225930301+

البريد الإلكتروني: ghaderhegazi@moic.gov.eg

ministeroffice@moic.gov.eg

عنوان الصندوق:

صندوق أبوظبي للتنمية

ص.ب. 814 أبوظبي

هاتف: 9712-6677100

فاكس: 9712-6677070

بريد إلكتروني: operations@adfd.ae

14

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين عن حكومة جمهورية مصر العربية وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي وصندوق ابوظبي للتنمية في أبوظبي من نسختين طبق الأصل وتعتبر جميعها مستنداً واحداً.

عن صندوق أبوظبي للتنمية

محمد سيف السويدي

المدير العام

عن حكومة جمهورية مصر العربية

رانيا المشاط

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

١٦/١٩

الجدول رقم (1)

أهداف المشروع:
تهدف المشاريع إلى التنمية الشاملة للتجمعات الريفية الأكثر احتياجا، من خلال توفير الفرص التعليمية والعملية لتدعيم استقلالية المواطنين وتحفيزهم للنهوض بمستوى المعيشة لأسرهم وتجمعاتهم المحلية. الاستثمار في تنمية الإنسان المصري، وسد الفجوات التنموية بين المراكز والقرى وتوابعها، كما تهدف المشاريع أيضا إلى الارتقاء بالمستوى الاجتماعي والتعليمي والاقتصادي والبيئي للمناطق المستهدفة.

وصف المشروع:

إحلال وتجديد مسجدي الشيخ زايد والمنشاوي في محافظة سوهاج، بالإضافة إلى إحلال وتجديد المدرسة الأزهرية وبناء مدرّسة جديدة للمرحلتين الابتدائية والإعدادية، وإنشاء فصول مجتمعية للمتخلفين عن الدراسة، وايضاً إنشاء حديقة مجتمعية ومنطقة ترفيهية لأهالي المنطقة وأبنائهم، بالإضافة إلى إنشاء أسواق مجتمعية يعود ريعها لاستدامة المشاريع المشار إليها.

قائمة المشاريع في محافظة سوهاج:

1- إحلال وتجديد مسجد الشيخ زايد في نجع العسيرات
2- إحلال وتجديد مسجد الشيخ محمد صديق المنشاوي
3- إحلال وتجديد المدرسة الأزهرية
4- إنشاء مدرسة للمرحلتين الابتدائية والإعدادية
5- إنشاء فصول دراسية كمدرسة مجتمعية
6- إنشاء حديقة أطفال
7- مشروع الأسواق المجتمعية

- **تمت الموافقة على تمويل المشـــاريع أعلاه بناء على طلبات واحتياجات أهالي محافظة سـوهاج وفي حال تعذر تنفيذ أي من المشـاريع المذكورة لأي سـبب كان سيتم الاكتفاء بالمشاريع التي تم تنفيذها.**

الجدول رقم (2)

الإطار التنظيمي للرقابة والتقييم

سلسلة النتائج	مؤشرات الأداء	خط الأساس	مصدر المعلومة/الجهة المسؤولة في الدولة
الأثر			
المخرجات			

١٨/١٩